

وغيره ايها باب دبع فقد طهر حديثه سلم انه صلى الله عليه وسلم لم يترشاة
مستة فقال هلا احدثت اهلها قد يغتوه فانتحمت به فقتلوا انما يتفق
انهم اكلوا وروى سلم الاول بلطف اذا دبع الاله باب فطر طهر والجار
الثاني بلطف هلا استغتم ما كان في الاضغ وسلم نحوه والاحكام العادة **فكان**
بعض المأثور او يغسل بعض الميز عن تصبغة العوم **مخصص** العام اي يغسل
على ما عدي المأثور في المأثور **ان في هذا النبي صلى الله عليه وسلم** ما كان في
زمانه وعلمه ولم يكرها **الاجماع** بان فعلها الناس من غير انكار عليهم
فالمخصص في الحقيقة التفرير والاجماع الغلي خلاف ما ليست كذلك
كان لم يكن في زمانه عليه الصلاة والسلام ولم يجمعوا عليه لان فعل الناس
ليس بحجة في الشرع وهذا توسط للامم الرازي ومن تبعه بين الملاق
بعضهم اخصيص نظر الى انها اجماع فغلي وبعضهم مرده نظر الى ان فعل
الناس ليس بحجة **والاحكام العام لا يقضي على المعتاد ولا على اياه** اي ورا المعتاد
بل ينسخ له اي للعام في الثاني **العادة السابقة** عليه فخير على عموم
في التبيين وقيل يقتصر على ما ذكر الاول كما لو كان عادتهم تناول اللحم
نهي عن بيع الطعام بحسبة متفاضلا فغلي يقتصر الطعام على البر المعتاد
والثاني كما لو كان عادتهم بيع البر لم يتفاضل ثم نهى عن بيع الطعام بحسبه
متفاضلا فغلي يقتصر الطعام على غير البر المعتاد والاحكام العادة **والاحكام**
قوله العادي ان صلى الله عليه وسلم لم يفتي **بالشعير** قال المصنف
كثير من المحاذير هو لفظ التعريف ويقر به منه ما رواه النسائي عن الحسن
قال فغلي النبي صلى الله عليه وسلم بالجوار وهو مرسلة **لا يجوز** كل جوارح
وطا لاكثر وقيل يجوز ذلك لان قابله عرك عركه لا يغتوه المعنى فلا يبر
عموم الحكم ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يات في الحكاية له بل فقط
عام كالجار قلنا ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا اشتباذه في ذلك ونحو

توفي

الاحكام العادة

في الثاني

توفي الى الحق قوله اي مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم يبيع الجوارح
منه فغلي بعد كل من رسله **الاحكام العادة** **والاحكام** **والاحكام**
السؤال **تابع للسؤال في عومه** وخصومه العوم كبريت الزمدي
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الربا، انما لا يقض
الربا اذا يبيع كل ما يبيع الا ان يبيع كل ما يبيع الربا لا يبيع
والحقوق كالموت النبي صلى الله عليه وسلم في بل توفات من باليقا
يجوزك فلا يبيع **والاحكام** **والاحكام** **والاحكام**
معرفة المسألة منه كان يقول النبي صلى الله عليه وسلم من جامع في فطره
فغلي كفاية كالمطاهم في جواب من اظن في رومضان ماذا عليه فغلي
من قوله جامع ان الاضار ربيع الجماع لا كفاية فيه فادام بكن معرفة المسألة
من الجواب فلا يجوز للتخبر لبيان من وقت الحاجة **والاحكام** **والاحكام**
كان يقول من جامع في رومضان فغلي كفاية كالمطاهم في جواب من اظن في رومضان
ماذا عليه فغلي من قوله جامع ان الاضار ربيع الجماع لا كفاية فيه فادام بكن معرفة المسألة
من الجواب فلا يجوز للتخبر لبيان من وقت الحاجة **والاحكام** **والاحكام**
الوارد في سببنا في سؤاله وغيره **معرفة عومه** **والاحكام** **والاحكام**
اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه مثاله حديث الزمدي
وعنه عن ابي سعيد الخدري قال يا رسول الله اني ابيع من يربطه وهي
يرتلي في الجبين والحوم الكلال والنن نقالان الماطور
بحسبه شي اي ما ذكره غلي وقيل ما ذكره وهو سكت عن غلي **فان كانت**
الجمودت **ففي التعميم** **فاحذر** اي اوله اعتبار العوم لما لم تكن مثله
تقوله فغلي والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وسبب نزوله على ما
قيل رجل سرق وادفعوا ان فذكر السارقة فربنية على انعام يرد بالسارق
ذلك الرجل فقط ولحق بقا ان الله يجر ان توده والاحكام الى المصنف

توفي